

ودلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد للحمل هي المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة . . .

وقد أوضحنا الكلام عليها ، في مباحث الحج ، في سورة الحج ، في مبحث أقوال أهل العلم ، في حكم المبيت بمزدلفة ، وأشرنا لهذا النوع ، من البيان في ترجمة هذا الكتاب المبارك . قوله تعالى : { حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً } . قد قدمنا الكلام عليه في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى : { حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } ، وفي ترجمة هذا الكتاب المبارك . قوله تعالى : { وَالَّذِي قَالَ لِيُوالِدَيْهِ أَفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَاْنِي أَنُؤْخِرَ جَ وَفَدَّ خَلَاتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفْغِيَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنٌ إِنََّّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ } . التحقيق إن شاء الله أن { الَّذِينَ } في قوله : { وَالَّذِي قَالَ لِيُوالِدَيْهِ } بمعنى الذين ، وأن الآية عامة في كل عاق لوالديه مكذب بالبحث . .

والدليل من القرآن على أن الذي ، بمعنى الذين ، وأن المراد به العموم ، أن { الَّذِينَ } في قوله : { وَالَّذِي قَالَ لِيُوالِدَيْهِ } مبتدأ خبره قوله تعالى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ } . .

والإخبار عن لفظة الذي في قوله { أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ } القول بصيغة الجمع ، صريح في أن المراد بالذي ، العموم لا الأفراد . وخير ما يفسر به القرآن القرآن . وبهذا الدليل القرآني تعلم أن قول من قال في هذه الآية الكريمة أنها نازلة في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، ليس بصحيح ، كما جزم عائشة رضي الله عنها بطلانه . .

وفي نفس آية الأحقاف هذه دليل آخر واضح على بطلانه ، وهو أن الله صرح بأن الذين قالوا تلك المقالة حق عليهم القول ، وهو قوله { وَلَآكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } .